بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الصنف الثالث مما يستدل به على قضاء السجدة المنسية وإن تذكرها المكلف قبل فعل المنافي: ما دل على الأمر بالإعادة، وهي صحيحة البزنطي: ٨١٩٥- ٣- (١) بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: (**سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً فِي الْأُولَى، قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ(عليه السلام)** - ويظهر أن المسؤول هو الإمام الرضا والمخبر عنه هو الإمام الكاظم عليهما السلام – **يَقُولُ: إِذَا تَرَكَ السَّجْدَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ اسْتَقْبَلْتَ** - أي تعيد الصلاة - **حَتَّى يَصِحَّ لَكَ ثِنْتَانِ، وَإِذَا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فَتَرَكْتَ سَجْدَةً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظْتَ الرُّكُوعَ أَعَدْتَ السُّجُودَ**).

وقد أورد على الاستدلال بالرواية ثلاثة إيرادات:

الإيراد الأول: ما ذكره سيد المستمسك (قدس سره) في [الجزء السابع الصفحة ٤١٠]: من أن المشهور أعرض عن العمل بالرواية، والوجه في ذلك أن مفاد الفقرة الأولى من الرواية أن من نسي سجدة واحدة من الركعة الأولى يعيد صلاته، مع أن المشهور ذهب إلى أن نسيان سجدة واحدة لا يبطل الصلاة، غايته أنه يجب عليه قضاء السجدة بعد التسليم، وأما بطلان الصلاة فلم يقل به المشهور.

والجواب عن هذا الإيراد:

أولاً: أن ظاهر الرواية بقرينة الجواب الصادر عن الإمام (عليه السلام) أن المنظور هو فرض الشك، أي أن المكلف نسي سجدة وشك في الثانية بحيث يحتمل ترك سجدتين من الركعة الأولى، وحيث إن منظورها هو من احتمل ترك سجدتين من الركعة الأولى أجاب عليه السلام بالاستئناف.

وهذا مما لم يحرز إعراض المشهور عنه. نعم، هو تخصيص لأدلة قاعدة التجاوز، فإن المحرز تركه سجدة واحدة، والسجدة الثانية مشكوكة، ومقتضى دليل قاعدة التجاوز هو الإتيان بها، ومقتضى الإتيان بها البناء على صحة الصلاة ظاهراً، فلو أخذ بظاهر الرواية فغايته أنه تخصيص لقاعدة التجاوز في خصوص سجدتي الركعة الأولى، وأن المكلف إذا أحرز ترك واحدة وشك في الثانية أعاد الصلاة.

ثانياً: لو سلمنا بما استظهره سيد المستمسك (أعلى الله مقامه) من أن ظاهر الرواية أن المكلف نسي سجدة واحدة وأحرز الأخرى، ومع أن المنسي سجدة واحدة أجاب عليه السلام بأنه يعيد الصلاة.

وهذا مما أعرض عنه المشهور، وإعراض المشهور موهن للحجية بناءً على مسلك الوثوق – كما هو مبنى السيد الأستاذ (مد ظله) – أو بناءً على المختار من أن موضوع الحجية هو خبر الثقة الذي لم يقم منشأ عقلائي على خلافه. وإعراض المشهور عن رواية مع كون الرواية صحيحة وبمرأى ومسمع من المشهور منشأ عقلائي على الخلاف.

إلا إذا بني على مسلك السيد الخوئي الذي وسّع في موضوع الحجية، فذكر أن الوثوق حجة كما أن خبر الثقة حجة، فإن إعراض المشهور غير ضائر.

إلا أنه لو سلم بالكبرى وهي أن إعراض موهن للحجية فلا تحرز الصغرى في المقام، حيث أفتى المفيد والشيخ الطوسي (قدس سرهما) بأن من نسي سجدة واحدة من الركعة الأولى أعاد صلاته، فكأن للركعة الأولى خصوصية. فلم يحرز الإعراض المدعى.

الإيراد الثاني: ما ذكره سيد المستمسك وأوضحه سيدنا الخوئي (قدس سرهما) في المستند [الجزء ١٨ الصفحة ٨٩] من اضطراب المتن.

وقد أفاد سيدنا الخوئي في بيانه: بأن الجواب لم يتطابق مع السؤال، فإن مصب السؤال هو من نسي سجدة واحدة، بينما الجواب هو من شك في أنه ترك سجدة أو سجدتين أعاد الصلاة، فلم يتطابق الجواب الصادر من الإمام (عليه السلام) مع ما هو متعلق السؤال. ولو فرض أن جواب السؤال يمكن أن يقتنص من جواب الإمام (عليه السلام) فالإجابة بهذا النحو تبعيد للمسافة وتعقيد للكلام، بأن يتعلق السؤال بجهة ويعود الجواب إلى جهة أخرى اعتماداً على فهم السائل أن يقتنص من الجواب ما هو جواب عن سؤاله.

الإيراد الثالث: ذكر سيدنا الخوئي (قدس سره) أن الرواية الدالة على أن من نسي سجدة واحدة من الأولى أعاد الصلاة معارضة بروايات صحاح تدل على صحة الصلاة ووجوب قضاء السجدة، كموثقة إسماعيل بن جابر وموثقة عمار التي سبق بيانها.

فإن قلت: إن موثقة إسماعيل بن جابر وموثقة عمار مطلقة، لأنها تدل على أن من نسي سجدة قضى، وهذا مطلق، فيخصص إطلاقهما بصحيحة البزنطي، وهي أن سجدة الركعة الأولى لها خصوصية، وهي أن من نسيها أعاد، ولا تعارض بينهما، لأنه من باب حمل المطلق على المقيد.

قلت – والجواب له قدس سره –: بأن تقييد المطلق في المقام لازمه حمل تلك الصحاح على الفرد النادر، وحمل المطلق على الفرد النادر مستهجن.

وبيان ذلك: أن موثقة عمار تدل على أن من نسي سجدة واحدة فصلاته صحيحة ويقضي السجدة، وهذه الموثقة لا تشمل من نسي سجدة الركعة الأخيرة وتذكر قبل فعل المنافي تداركها، لا أنه يقضيها. فسجدة الركعة الأخيرة خارجة عنها.

فإذا أخرجت بصحيحة البزنطي أيضاً سجدة الركعتين الأوليين، وأن المكلف إذا نسي سجدة من الركعتين الأوليين أعاد الصلاة، فلم يبق تحت موثقة عمار إلا سجدة الركعة الثالثة في الصلاة الرباعية. وهذا حمل للمطلق على الفرد النادر، وهو أن ينسى سجدة من الركعة الثالثة.

ولكن يلاحظ على هذين الإيرادين الأخيرين:

أولاً: بأن سؤال السائل مطلق – حيث قال: (إن المكلف إذا نسي السجدة) – فيتصور له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون محرزاً للسجدة الأخرى.

الحالة الثانية: أن يكون شاكاً في السجدة الأخرى.

والإمام (عليه السلام) أجاب عن الحالة الثانية ولم يجب عن الحالة الأولى اعتماداً على فهم السائل من الجواب، خصوصاً أن السائل هو البزنطي، وهو من عمدة الرواة.

فالإجابة على أحد الفرضين دون الفرض الآخر اعتماداً على فهم السائل ليس تعقيداً في الكلام ولا تبعيداً في المسافة ولا يوجب اضطراب متن الرواية.

ثانياً: لو أن موثقة عمار وإسماعيل بن جابر قيدا بصحيح البزنطي فلا يلزم من ذلك الحمل على الفرد النادر، لأن منظور صحيح البزنطي هو من ترك السجدة من الركعة الأولى، وحينئذ يبقى تحت موثقة عمار وموثقة إسماعيل بن جابر من نسي سجدة من الركعة الثانية، ومن نسي سجدة من الركعة الثالثة، ولا يلزم على حملها على هذين الفرضين حمل على الفرد النادر، فإن نسيان سجدة من الثانية أو الثالثة أمر متعارف، فحملها على النظر لذلك ليس حملاً على الفرد النادر، فإذا كان هذا هو مقتضى الجمع العرفي بين الأدلة – وهو حمل المطلق على المقيد – فلا مانع منه. فافهم ولا تغفل.

والحمد لله رب العالمين.